

**نموذج (ت ع/1)**

**إتفاق تمويل عقاري لشراء عقار / وحدة**

**طبقاً لأحكام قانون التمويل العقاري رقم 148 لسنة 2001**

**المعدل بالقانون رقم 55 لسنة 2014**

\*\*\*\*\*

إنه في يوم / / الموافق

تم الإتفاق بين كل من :

الطرف الأول : السيد / ..... المقيم في العقار رقم .....  
 شارع ..... مدينة ..... محافظة ..... ويحمل بطاقة رقم قومي/  
 جواز سفر رقم ..... صادر من ..... بتاريخ ..... محله .....  
 المختار .....  
 أو شركة/ ..... سجل تجاري ..... ومقارها ..... رقم .....  
 محافظة ..... بتاريخ ..... ، ويمثلها في التوقيع على هذا الاتفاق .....  
 السيد / ..... بصفته .....  
 ( طرف أول "بائع" )  
 ( ..... )

الطرف الثاني: السيد / ..... ويقيم بالعقار رقم .....  
 شارع ..... مدينة ..... محافظة ..... ويحمل بطاقة رقم .....  
 قومي / جواز سفر : ..... صادرة من : .....  
 بتاريخ ..... محله المختار .....  
 أو شركة : ..... عنوانها .....  
 تجاري رقم ..... بتاريخ ..... محافظة ..... ويمثله .....  
 في هذا الاتفاق السيد: ..... بصفته .....  
 ( طرف ثان مشتري "مستثمر" )  
 ( ..... )

الطرف الثالث : شركة/ ..... مرخص لها بالعمل وفقاً لأحكام القانون رقم 148 لسنة 2001 ولائحته التنفيذية تحت رقم / ..... تاريخ القيد / ..... رقم السجل التجاري : ..... والكائن مركزها الرئيسي في / ..... ويمثلها في هذا الاتفاق السيد: ..... بصفته ..... ومحله : ..... ويمثلها في التوقيع على هذا الإتفاق السيد/ ..... ، ..... بصفته ..

( طرف ثالث "ممول " )  
 ( ..... )

### **تمهيد**

يمتلك الطرف الأول الوحدة السكنية رقم ..... شارع ..... حي أو تقسيم أو مجاورة ..... بمدينة ..... محافظة ..... بمساحة ..... متر مربع تقريباً تحت العجز والزيادة.

يرغب الطرف الثاني في شراء الوحدة المذكورة بنظام التمويل العقاري طبقاً لأحكام قانون التمويل العقاري رقم 148 لسنة 2001 والمعدل بالقانون رقم 55 لسنة 2014.

يدفع الطرف الثاني إلى الطرف الأول ..... % من قيمة الوحدة كمقدم منه كما يدفع صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري إلى الطرف الأول ..... % من قيمة الوحدة<sup>1</sup> ويحدد الباقي على أقساط محددة على النحو الوارد بهذا الإتفاق.

إذا كان المستثمر من المستفيدين من صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري أو صندوق الأسكان الاجتماعي أو مبادرة البنك المركزي، يلتزم كلاً من الممول والمستثمر بالشروط التي يضعها صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري وفقاً لنموذج ملحق بهذا الإتفاق المعد من قبل الصندوق لهذا الغرض.

وبعد أن أقر الأطراف الثلاثة بكمال أهليةهم القانونية للتعاقد والتصرف اتفقوا على الآتي :

### **البند الأول**

يعتبر التمهيد السابق ، جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق ومكملاً لشروطه ، كما تعتبر أحكام القانون رقم 148 لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم 55 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً لهما جزءاً متمماً لهذا الإتفاق ، وتسرى أحكامهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه ، كما يكون لهم الأولوية

<sup>1</sup> اذا كان المستثمر من عملاء صندوق التمويل العقاري

في التطبيق عند التعارض مع غيرها من أحكام ، وتكون كافة مرفقات وملحق هذا الاتفاق جزء لا يتجزأ منه ومكمل لبنيوه.

## البند الثاني موضوع الاتفاق

باع وأسقط وتنازل الطرف الأول بموجب هذا الاتفاق وبكلية الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني الوحدة الموضحة بياناتها تفصيلا كما يلي :

بيان العقار الكائن به الوحدة محل الإتفاق :

رقم ..... شارع ..... حي أو مجاورة أو تقسيم .....  
مدينة ..... محافظة .....  
ومحدود بالحدود التالية :

الحد البحري : .....  
الحد الشرقي : .....  
الحد القبلي : .....  
الحد الغربي : .....  
والعقار مكون من : .....  
.....

1. بيان الوحدة محل الإتفاق :

الوحدة رقم ..... بالدور رقم ..... بالعقار رقم ..... شارع ..... حي أو  
مجاورة أو تقسيم ..... مدينة ..... محافظة ..... تتكون  
من ..... مساحتها بالخدمات ..... م<sup>2</sup> ( فقط ..... مترًا مربعاً ) ومساحتها  
الصافية ..... م<sup>2</sup> ؛ وحدودها كالتالي :

الحد البحري : .....  
الحد الشرقي : .....  
الحد القبلي : .....  
الحد الغربي : .....  
.....

وما يخصها من حصة الأرض والأجزاء المشتركة ومرافق العقار

**البند الثالث****تقييم الوحدة**

تم تقييم الوحدة موضوع الاتفاق بمبلغ وقدره ..... وذلك بمعرفة خبير التقييم العقاري السيد ..... المقيد سجل خبراء التقييم العقاري بالهيئة العامة للرقابة المالية برقم .....، وقد قبل الأطراف الثلاثة هذا التقييم .

**البند الرابع****الملكية**

آلت ملكية الوحدة محل الاتفاق إلى الطرف الأول بموجب ..... ويقر الطرف الأول أن الوحدة مملوكة له ولا يوجد للغير أية حقوق عينيه أصلية أو تبعية عليها ، كما يقر بأنها ليست مؤجره ولا معاره للغير وأنه يحوزها حيازة هادئة وظاهره دون أي تعرض مادي أو قانوني من الغير ، وأن المبني مقامه وفقاً لترخيص صادره من جهات الاختصاص الرسمية وسارية المفعول ، وأن التنفيذ على الطبيعة تم مطابقاً للترخيص والقواعد والأصول الفنية ، وأنه لا توجد مخالفات من أي نوع .

**البند الخامس****إقرار المعاينة**

يقر الطرف الثاني بأنه عاين الوحدة موضوع هذا الاتفاق المعاينة التامة النافية للجهالة وانه قبلها بحالتها .

**البند السادس****انتقال ملكية الوحدة**

يلتزم الطرف الأول بتسجيل الوحدة المباعة بإسم الطرف الثاني خالية من أية حقوق عينية للغير خلال مده أقصاها.....؛ مع أحقيه الطرف الثالث في إجراء الرهن وقيد حق الإمتياز لصالحه على الوحدة محل الاتفاق لحين الإنتهاء من سداد كامل الثمن .

**البند السابع****الثمن**

تم هذا الاتفاق نظير ثمن إجمالي شاملًا تكاليف التمويل وقدره ..... جنيه مصرى (فقط ..... جنيهها مصريا لا غير) ويقر الطرف الأول أن الطرف الثاني قد سدد له من ثمن البيع الاجمالى عند التوقيع على هذا الاتفاق مبلغًا وقدره ..... (فقط ..... جنيهها مصريا لا غير ) والباقي مبلغًا وقدره ..... (فقط ..... يسدد على أقساط ..... لمدة ..... شهر وقيمة القسط الواحد ..... وذلك وفقا لجدول سداد الأقساط المرفق بهذا الاتفاق وبضمانته إمتياز البائع المقرر قانونا على العقار المبيع .

كما انقق الاطراف على أن يكون جدول السداد المرفق موضح به القيمة الإجمالية للتمويل وتكليفه وعدد الأقساط وقيمتها وتاريخ استحقاقها ، واى مصاريف أخرى تم إضافتها على تكاليف التمويل أو خصمها من حساب المستثمر ، ويكون جدول السداد مكملا لهذا الاتفاق وبعد جزء لا يتجزأ منه .

#### **البند الثامن**

#### **السداد المعجل**

إذا رغب الطرف الثاني في التعجيل بالوفاء بكل أو بعض أقساط الثمن، وجب إخبار الطرف الثالث بذلك قبل موعد السداد المعجل بفترة لا تقل عن شهر، وفي هذه الحالة يتم خفض الأقساط المستحقة عليه وفقاً لجدول السداد المعجل المرفق باتفاق التمويل والذي يحدد القيمة المخفضة التي يتم الوفاء بها حسب التاريخ الذي يتم الوفاء فيه من سنوات أقساط التمويل المتبقية .

#### **البند التاسع**

#### **حالة الحق في أقساط الثمن**

يقر الطرف الأول بقبوله حالة حقوقه في أقساط الثمن إلى الطرف الثالث بمقابل معجل وبشروط اتفاق عليها بموجب وثيقة مستقلة ( مرفقة بهذا الاتفاق ومكملة له ) تتضمن أحكام وأثار هذه الحالة التي تشمل حق الامتياز المقرر قانوناً للثمن على الوحدة المبيعة .

ويعتبر توقيع الطرف الأول على هذا الاتفاق إيصالاً ومخالصه منه باستلام كامل المقابل المعجل للحالة . كما يعتبر توقيع الطرف الثاني على هذا الاتفاق قبولاً منه لهذه الحالة وإقراراً ببنفاذها في حقه .

#### **البند العاشر**

#### **حالة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل**

يجوز للطرف الثالث أن يحيل حقوقه الناشئة عن هذا الاتفاق إلى شركات التمويل العقاري أو شركات إعادة التمويل العقاري أو إحدى الجهات التي تباشر نشاط توريق الحقوق المالية؛ ويحق له الإفصاح للجهة المحال إليها عن إسم الطرف الثاني المدين بالحقوق التي تمت حوالتها وبالضمان المقدم منه وبما قام بوفائه من أقساط ومواعيد الوفاء وحالات الإمتلاء عنه دون حاجة إلى موافقة الطرف الثاني ، ويعد توقيع الطرف الثاني على هذا الاتفاق قبولاً منه على قيام الطرف الثالث بحوالة تلك الحقوق لإحدى الجهات المشار إليها، ويحق للجهة المحال إليها - في حالة وجود رهن على الوحدة لصالح الممول- ترتيب حق على الوحدة ضماناً لحقوقها على أن تلتزم بشطب الرهن كلياً عن الوحدة بعد سداد المستثمر لكامل الثمن.

### **البند الحادي عشر**

#### **الالتزامات الممولة**

**يلتزم الممول بما يلي :**

1. تمكين المستثمر من معاينة الوحدة المعاينة التامة النافية للجهالة .
2. تمكين المستثمر من شغل الوحدة وحيازتها حيازة هادئة مع ضمان عدم التعرض لهذه الحياة حتى استكمال مدة الاتفاق .
3. إخبار المستثمر مرتين سنويا على الأقل بجميع البيانات المتعلقة باتفاق التمويل .
4. إخبار المستثمر بالجهات التي يتم حوالته حقوقه إليها وطريقة سداد الأقساط إن طرأ اي تغيير عليها .
5. الإفصاح للمستثمر عن تكلفة التمويل الفعلية .
6. الإفصاح للمستثمر عن كافة تفاصيل المصاريف التي ستضاف إلى تكلفة التمويل ، كما لا يجوز للممول أن يضيف إلى التكلفة إلا المصاريف الإدارية التي يفصح عنها للمستثمر .
7. إخبار المستثمر بأي معلومات تتصل بعلمه مما يمكن أن تؤثر على ضمانه العقاري .
8. الحفاظ على السرية التامة لبيانات عملائه وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقاتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محدده للهيئة العامة للرقابة المالية و الجهات الرقابية أو القضائية أو شركات التصنيف أو الإستعلام الآثماني أو الجهات التي تباشر نشاط التوريق أو إعادة التمويل وذلك وفقاً لما تفرضه القوانين.
9. إطلاع المستثمر على نموذج الشروط الأساسية للتمويل العقاري المعد من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وتسليمه نسخة من النموذج.

**البند الثاني عشر**  
**التزامات المستثمر**

**يلتزم المستثمر بما يلي :**

1. سداد كامل أقساط الثمن في المواعيد المتفق عليها وذلك إلى الطرف الثالث مباشرة وفقاً لبنود هذا الاتفاق.
2. سداد ما يستحق على الوحدة من التزامات لاحقة على شغلها بما في ذلك من رسوم أو ضرائب أو غير ذلك لأية جهة حكومية دون أن يكون له الحق في الرجوع على الطرف الثالث بما قد يؤديه في هذا الشأن.
3. عدم التصرف في الوحدة أو تأجيرها أو تمكين الغير من الإنفراد بشغلها إلا بعد الحصول على موافقة كتابيه من الممول بناء على طلب مكتوب يوجه إليه قبل الموعد المحدد للتصرف او الإيجار أو الشغل بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ويرفق بالطلب المستدات الدالة على شخص المتصرف إليه ودخله والضمانات المقدمه منه.
4. عدم إجراء أي تعديلات تخل بالضمان العقاري للممول دون الحصول على موافقة كتابية من الممول.
5. إخطار الممول كتابة في حالة وجود أي تعرض مادي أو قانوني من قبل الغير .
6. رهن الوحدة أو قيد حق امتياز الثمن المحالة أقساطه إلى الممول وذلك ضماناً للوفاء بها.
7. الإقرار بأنه تسلم نسخة من نموذج الشروط الأساسية للتمويل العقاري المعد من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وكتابه إقرار بذلك يرفق بهذا الاتفاق.
8. الإقرار بقبوله إتاحة بيانات هذا الاتفاق وملحقاته وما قد يطرأ عليه من تعديلات إلى الهيئة العامة للرقابة المالية .

**البند الثالث عشر**  
**التصرف في الوحدة محل الاتفاق**

1. يحق للطرف الثاني بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث كتابة، التصرف في الوحدة محل هذا الاتفاق بالبيع أو الهبة أو غيرهما من التصرفات ، أو ترتيب أي حق عيني عليها بشرط أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل الطرف الثاني في الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق .
2. كما يحق للطرف الثاني تأجير الوحدة أو تمكين غيره من الإنفراد بشغلها بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث كتابة وبالشروط التي تقرن بهذه الموافقة ويجوز للممول أن يشترط حواله الحق فيأجرة الوحدة أو مقابل شغله وذلك وفاء لمستحقاته.

3. وللطرف الثالث أن يشترط تضامن الطرف الثاني مع المتصرف إليه في الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذا الإنفاق .

ولا يجوز للطرف الثالث رفض الموافقة على التصرف في الوحدة أو تأجيرها أو تمكين الغير من الانفراد بشغلها إلا لأسباب جدية تتعرض لها مصالحة وحقوقه للخطر ، وفي هذه الحالة يجب عليه إخطار الطرف الثاني بهذه الأسباب كتابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخبار الطرف الثاني برغبته في التصرف أو في التأجير أو تمكين الغير من الانفراد بشغل الوحدة وإلا اعتبر موافقاً على ذلك .

#### **البند الرابع عشر**

##### **الضمادات والتأمين**

1. يحق للطرف الثالث أخذ الضمادات الكافية لضمان الحصول على أقساط التمويل مثل الرهن أو الامتياز على الوحدة المملوكة أو أي عقار آخر أو الكفالة التضامنية من طرف آخر أو حوالات الحق على مستحقات المستثمر لدى الغير أو أية ضمادات أخرى يراها الطرف الثالث .

2. يقر الطرف الثاني بالتزامه بالتأمين لصالح الطرف الثالث بقيمة حقوقه ضد مخاطر عدم الوفاء نتيجة الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي أو التعثر أو هلاك الوحدة نتيجة حريق أو غيره ويظل التأمين مستمراً في ظل وجود أية مستحقات للطرف الثالث .

3. يتم إضافة قسط التأمين الذي يتحمله الطرف الثاني إلى تكلفة التمويل والذي يلتزم بسداده إلى الطرف الثالث ليقوم بسداده إلى شركة التأمين .

4. في حالة حصول الممول على معاملة تفضيلية من إحدى شركات التأمين فيجب على الممول الإفصاح للمستثمر عن ذلك .

5. يجب أن يتم إحتساب قسط التأمين على رصيد المديونية وليس على إجمالي قيمة التمويل .

6. في حالة وفاة المستثمر وإبداء الورثة رغبتهما في استمرار الإنفاق تنتقل إليهم كافة الحقوق والالتزامات .

#### **البند الخامس عشر**

##### **حالات الإخلال والآثار المترتبة عليها**

يحق للممول اتخاذ ما يلزم نحو التنفيذ على الوحدة الضامنة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري رقم 148 لسنة 2001 والمعدل بالقانون 55 لسنة 2014 في الحالات الآتية :

1. عدم وفاء الطرف الثاني بالأقساط المستحقة ومضي ثلاثة أيام على تاريخ استحقاقها .
2. عند ثبوت نقص مخل بقيمة الوحدة بفعل أو إهمال المستثمر .

3. التصرف في الوحدة أو تأجيرها أو تمكين الغير من شغلها دون الحصول على موافقة كتابية من الممول في هذا الشأن.

ولا يجوز للممول البدء في إجراءات التنفيذ على الوحدة الضامنة إلا بعد إنذار المستثمر على يد محضر بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف بحسب الأحوال على أن يتضمن الإنذار ما يأتي :

- أ- تتبّيه المدين بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف.

**ب- بيان بالأقساط الواجب الوفاء بها أو بالضمان الذي يقبله الممول .**

**ت- تحديد المدة التي يجب على المستثمر الوفاء في خلالها أو تقديم الضمان؛ على ألا تقل عن ستين يوماً من تاريخ الإنذار .**

**ث- التتبّيه على المستثمر بأن انقضاء المهلة المحددة بالإذنار دون الاستجابة له يتربّط عليه حلول آجال الأقساط المتبقية وفقاً لاتفاق التمويل العقاري.**

وفي حالة عدم قيد الضمان العقاري وكذلك في حالات الإجارة والمشاركة والمرابحة يعد الاتفاق مفسوخاً ويحق للممول إصدار حكم بالفسخ وإسترداد العين محل الاتفاق، وعقب صدور حكم الفسخ يتم إسترداد العين محل التمويل والتسوية على النحو التالي :

1. يتم تحديد القيمة السوقية للعقار بواسطة أحد خبراء التقييم العقاري الذي تعينه الهيئة العامة للرقابة المالية من الخبراء المقيدين لديها.

2. يتم بيع العقار بقيمة السوقية على أن يتم تقسيم حصيلة البيع بحصول الممول على رصيد المديونية القائم في تاريخ الفسخ بالإضافة إلى كافة المصروفات والتكاليف التي تکبدتها حتى تاريخ البيع ويرد الباقي إلى المستثمر.

## البند السادس عشر

### الوحدات المدعومة من صندوق التمويل العقاري

يحظر على المستثمر المشتري لإحدى الوحدات المملوكة من شركات التمويل العقاري والتي قام صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري بتقديم دعم عليها إلى المستثمر بالقيام بإجراء أي نوع من التصرفات الناقلة للملكية أو تأجيرها أو ترتيب حق الإنقاص بها للغير أو تمكين الغير من الإنفراد بشغلها قبل مضي سبع سنوات من تاريخ الحصول على الدعم من الصندوق، ويقع باطلًا كل تصرف يخالف ذلك.

## البند السابع عشر

### إثبات تاريخ الاتفاق و توثيقه

يلتزم أطراف الاتفاق بإثباتات تاريخ هذا الاتفاق و توثيقه بالشهر العقاري بالشكل الرسمي العام أو التصديق عليه بحسب الأحوال.

### البند الثامن عشر الموطن القانوني للأطراف

يقر أطراف الاتفاق باتخاذهم مختاراً لهم بالعنوان الموضح لكل منهم بقصد هذا الاتفاق ويلتزم كل من الطرف الثاني والطرف الثالث بإخطار الآخر في حالة تغييره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول؛ وإلا اعتبرت جميع الإعلانات والمراسلات التي تمت على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لأنوارها القانونية .

### البند التاسع عشر الإخصاص المحلي للمحاكم

تخص المحكمة الاقتصادية الواقع في دائتها الوحدة السكنية محل هذا الاتفاق؛ بالنظر والفصل في أي نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ ويجوز الإتفاق على اللجوء للتحكيم في هذا الاتفاق وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1994م.

### البند العشرون نسخ الاتفاق

تحرر هذا الاتفاق من ثلاثة نسخ بيد كل من الطرف الأول والثاني والثالث نسخة للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

طرف ثالث	طرف ثان	طرف أول
ممول	مستثمر	بائع